

اختلاف الفقهاء في التطوع المطلق قبل العيد هل المقصود به بعد خروج وقت النهي؟

عبدالمحسن الزامل

اختلاف الفقهاء في التطوع المطلق قبل العيد هل المقصود به بعد خروج الوقت وقت النهي وهل وقت صلاة العيد يمتد الى الظهر ام وقت النهي قبل الظهر؟ لا التطوع المطلق والذي يظهر في المصلى - [00:00:00](#)

او في المسجد المصلى. اما حينما يرجع الى بيته فلا بأس وقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن مسعود انه كان اذا رجع البيت صلى اربعا صلى اربعا في بيته وجاء في عند ابن ماجة - [00:00:12](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رجل صلى ركعتين من طريق عبد الله محمد ابن عقيل صلى ركعتين وقال الحاكم معناه ان هذه سنة عزيزة فلا بأس ان يصلى اذا رجع بيته انما اذا رجع لبيته لكن آآ لكن لو كان في المصلى لا - [00:00:28](#)

يعني قبل الصلاة قبل الصلاة وظاهر ولا بعدها يعني بعد الصلاة لكن هل لو جلس في المسجد مثلا بعد صلاة العيد جلوس او ذهب مثلا الى بيت ثم رجع هل له ان يصلى - [00:00:47](#)

والله اعلم ان الصلاة مشروعة كما في حديث لا الله الا الله لما قال اه فاذا ارتفعت الشمس عمرو بن عبسة عمرو بن عبسة رضي الله عنه في صحيح مسلم فاذا ارتفعت الشمس تصلي فان الصلاة مشهورة ومحظورة حتى يستقل الظل بالروح - [00:01:02](#)

الا ما جاء قبل صلاة العيد وبعدها. لكن حين ينفصل الوقت او يرجع الى بيته يظهر والله اعلم انه بعد ذلك خرج عن هذا يعني عن ابن عباس ما احد يجي ابن عباس ليس فيه نهي انما هذا هو السنة المنقولة عنه عليه الصلاة والسلام وانه لا يصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها - [00:01:23](#)